قرار مجلس الوزراء
رقم (43) لسنة 2012 ميلادي
بإنشاء مركز السواني لتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد تشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 ميلادي، بشأن المعاقين واللوائح الصادرة بمقتضياته.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادي، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 ميلادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب السيدة / وزير الشؤون الاجتماعية رقم (27) المؤرخ في 2012/1/30ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قـرر

مادة (1)

ينشأ مركز عام يسمى ((مركز السواني لتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة)) يتمتع بالشخصية، الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز بمنطقة السواني.

مادة (3)

يتولى المركز المساهمة في تنفيذ السياسة العامة، فيما يتعلق بتأهيل وإعادة تأهيـــل ذوي الإعاقة، وفقاً لما يلي:

أ- إعادة تأهيل حالات الإعاقة الذهنية البسيطة.

ب- تأهيل وإعادة تأهيل حالات التوحد.

ج- تأهيل وإعادة تأهيل حالات متلازمة داون.

د- رعاية وتأهيل حالات العلاج الطبيعي.

هـــ- وللمركز العمل على تقديم الدعم الإرشادي والتوجيهي والتدريبي على كيفية التعامل مع الإعاقات المختلفة على أسس عملية وله على وجه الخصوص ما يلي:

1- وضع الخطط والبرامج المتعلقة، بتأهيل ذوي الإعاقة، في حياتهم وتهيئة المنـــاخ النفسي والاجتماعي لهم.

2- توفير كافة البرامج والأنشطة المختلفة، وإزالة كافة المعوقات أمام ذوي الإعاقة، بما يمكنهم من ممارسة حياتهم الطبيعية ويسهل اندماجهم أعـــضاء فـــاعلين في المجتمع، وتدريبهم على السلوك الاجتماعي المرغوب والمقبـــول في حيـــاتهم الاجتماعية.

3- متابعة الاتفاقيات ومحاضر التعاون الفني في مجال التأهيل وإعادة التأهيل للشرائح المستهدفة للمركز مع الدول الشقيقة والـــصديقة، والهيئـــات والمنظمـــات الإقليمية والدولية، وربط علاقات التعاون الإيجابي معهم بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

4- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتبادل البيانات والمعلومات والإحصائيات بين المركز والجهات المناظرة له في الدولة، وإدخال البيانات الحديثة بما يمكن من انسياب وتدفق المعلومات في المواعيد المناسبة، ومتابعة تنفيذها.

5- تقديم الرأي والمشورة الفنية للجهات ذات العلاقة في الدولة.

6- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والتعاون مع المراكز المماثلة، والمختصة في مجال التأهيل والوقاية في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

7- توعية المجتمع والعمل على الاكتشاف المبكر لجميع أنواع الإعاقات في مجال اختصاص المركز.

مادة (4)

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بتسميته قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة (5)

يختص مدير عام المركز برسم السياسات اللازمة لتحقيق أهداف المركز في إطار التشريعات الصادرة في هذا الخصوص وبما يكفل تحقيق أهداف المركز، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1- وضع الخطط والبرامج اللازمة، لتنفيذ قرارات وزارة الشؤون الاجتماعية المتعلقة بتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة.

2- متابعة أعمال تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية، والتأكد من تحقيق المستهدفات وتقويمها.

3- اقتراح النظم واللوائح الفنية والإدارية، والمالية المنظمة لسير العمل بالمركز.

4- إعداد مشروعات الميزانية العامة للمركز وإحالتها لوزارة الشؤون الاجتماعية، ومتابعتها.

5- إعداد الحساب الختامي للمركز وإحالته لوزارة الشؤون الاجتماعية للاعتماد.
6- اقتراح النقل داخل الميزانية من باب إلى آخر تبعاً لمقتضيات الحاجة ومصلحة العمل في حدود المبلغ المرصود والمعتمد بالخصوص، على أن يكون ذلك وفقاً للتشريعات النافذة.
7- توقيع العقود المتعلقة بأنشطة المركز ومعاملاته مع الغير وفقاً للنظم السارية.
8- إعداد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضه على وزارة الشؤون الاجتماعية للاعتماد.
9- تنفيذ الميزانيات طبقاً للتشريعات النافذة.
10- تولي صلات المركز في علاقاته بالغير وأمام القضاء.
11- الإشراف على العاملين بالمركز، ومتابعة توزيع أعمالهم ومباشرة كافة الأعمال المتعلقة بشؤونهم الوظيفية طبقاً للتشريعات النافذة.
12- تشكيل اللجان الفنية والعلمية كلما اقتضت ظروف العمل ذلك وتحديد مهامها ومكافآتها.
13- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط المركز.
14- أية اختصاصات أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:-

1- حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط المركز والخدمات التي يؤديها للغير.
2- ما يخصص له في الميزانية العامة.
3- الهبات والتبرعات غير المشروطة.

مادة (7)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وتقسيماتها الفرعية واختصاصاتها قرار من وزارة الشؤون الاجتماعية بناءً على عرض من مدير عام المركز وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (8)

تودع أموال وإيرادات المركز في حساب مصرفي أو أكثر يفتح لهذا الغرض بأحد المصارف العاملة بالدولة الليبية وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (9)

يكون للمركز ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في : **20**/ربيع الأول/ **1433** هجري.
الموافق: **2012/2/12** ميلادي.